الكندري يطالب بإعادة فتح الأنشطة المغلقة مع اشتراطات صحية

لم يستغرب النائب د. عبدالكريم الكندري من استبعاد الوزير فيصل المدلج فهذا نهج صباح الخالد لا يتغير ، مايهم المواطنين وتحديداً أصحاب طلبات جنوب سعد هو عدم تراجع الوزير الجديد عن أي قرار بخصوص شركة المعادن التي تعيق المشروع وإلا سيتحمل الوزير المسؤولية.

من جهة أخرى طالب النائب د. عبدالكريم الكندري باعادة فتح الانشطة والقطاعات المغلقة كالأندية الصحية والصالونات والمطاعم مع تطبيقها لانظمة الحجز المسبق والتباعد فمن غير المقبول أن يسمح بفتح المجمعات الكبيرة والمحال التجارية التي يملكها الكبار والاستقواء على الصغار.

مددت أجل النطق بالحكم على عضوية الداهوم إلى 14 الجاري

«الدستورية» ترفض الطعن على انتخاب رئيس مجلس الأمة

قضت المحكمة الدستورية برئاسة المستشار محمد بن ناجي امس بعدم قبول الطعن الخاص بانتخاب رئيس مجلس الأمة.

وقضت المحكمة بعدم قبول الطعن (رقم 12 لسنة 2020) المقدم للمحكمة الخاص ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي جرت في الخامس من ديسمبر الماضي.

وقررت المحكمة الدستورية مد أجل النطق بالحكم في الطعون الخاصة ببطلان انتخاب أحد الفائزين في الدائرة الانتخابية الخامسة بانتخابات مجلس الأمة مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عدم صحة عضويته وإعادة الانتخاب بالدائرة الخامسة الى جلسة 14 مارس الجاري.

من جهة أخرى قررت المحكمة الدستورية مد أجل النطق بالحكم على عضوية النائب بدر الداهوم إلى 14 مارس الجاري.

المحكمة الدستورية

الشاهين: مؤتمر حول تمكين المرأة والأسرة الاثنين المقبل

رياض عواد

قال رئيس لجنة شؤون المرأة والاسرة والطفل النائب أسامة الشاهين إن اللجنة ستنظم مؤتمراً بعنوان تمكين المرأة والاسرة تحت رعاية رئيس مجلس الأمة يوم الاثنين المقبل والذي يصادف اليوم العالمي للمرأة.

وأوضح الشاهين في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة أن المؤتمر سيناقش مجموعة من القضايا ذات الأولوية مثل موضوع المادة 135 من قانون الجزاء ، وكذلك التحديات الثقافية والتربوية المستجدة على الاسرة الكويتية ، وموضوع ابناء الكويتيات وازواجهم.

واضاف الشاهين أن المؤتمر سيتم وفق الاشتراطات الصحية وبشكل الكتروني على مسرح مجلس الأمة وتم دعوة جمعيات النفع العام المشهرة والجهات الرسمية المختصة كما سيتم بث كافة الفعاليات إلكترونيًا وفضائياً .

وأشار الشاهين إلى وجود إيميل مخصص للجنة المرأة والاسرة والطفل وهو w.f@kna.kw لاستقبال مقترحات واستفسارات المواطنات والمواطنين ، متمنيا أن يكون المؤتمر إهداءاً وعرفانا متواضعا لحقوق المرأة والاسرة الكويتية

اسامه الشاهين

أمانة مجلس الأمة : التعاقد مع مكتب محاماة لتلفزيون المجلس قانوني

تود الأمانة العامة لمجلس الأمة أن توضح الحقائق في شأن ما أثير مؤخراً حول تعاقد مجلس الأمة مع أحد مكاتب المحاماة لتقديم خدمات الاستشارات القانونية لتلفزيون المجلس :

1– إن الأعمال المطلوبة نظير ذلك العقد تنطوي على تمثيل القناة في كافة القضايا أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، بالإضافة إلى الاستشارات القانونية الجزائية والإدارية المتصلة بالقناة وما يقدم لها من أعمال بشكل دائم ومستمر ، ونظراً للطبيعة الخاصة لنشاط تلفزيون المجلس نشأت الحاجة للتعاقد مع مكتب قانوني خارجي ذي خبرة في مجالات المرئي والمسموع وتقنية المعلومات وقانون الجزاء المرتبطة بشكل وثيق بأعمال وسائل الإعلام.

2– تم التعاقد بناء على استدراج عروض أسعار من عدة مكاتب قانونية ، وعرضها على لجنة المناقصات ليتم اختيار العرض الأقل سعراً بفارق كبير عن العروض الأخرى المقدمة.

3– تم استيفاء جميع الإجراءات القانونية والمالية بشكل يتوافق مع القوانين واللوائح المنظمة لها مثل قانون المناقصات وتعاميم نظم الشراء واللائحة المالية لمجلس الأمة.

4– هذا التعاقد كان ولا يزال محل نظر ديوان المحاسبة في رقابته على أعمال مجلس الأمة ولم يتم توجيه أي مخالفة أو ملاحظة في شأنه، مما يؤكد سلامة الإجراءات وتوافقها مع القوانين واللوائح المنظمة.

5– المستندات والاوراق الرسمية التي تم تسريبها هي جزء من ملف رسمي متكامل يخص التعاقد المشار إليه، وقد تم تقديمه للسيد مقرر لجنة الميزانيات الدكتور بدر الداهوم المحترم بناء على طلبه وتم تسليمه اليوم.

العتيبي يقترح شمول «المساعدات العامة» لفئات مستحقة

أعلن النائب فارس العتيبي عن تقديمه اقتراحا بقانون بإضافة فئات جديدة إلى المادة (1) من المرسوم رقم (23) لسنة 2013 بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة.

ويقضي الاقتراح بشمول المساعدات العامة فئات العجز المادي– الصغار والأيتام وكذلك الأيتام الذكور فوق 18 حتى 26 سنة وليس لديهم عائل أسوة بالبنات اليتيمات وكذلك هجر أو هروب الزوج لأي سبب.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي:

مادة أولى :

إضافة فئات جديدة إلى المادة (1) من المرسوم (23) لسنة 2013 المشار إليه نصها الآتي:

« –1 العجز المادي / صغار : كويتيين صغار برعاية أمهاتهم المطلقات غير الكويتيات أو كويتيات متزوجات بغير كويتي.

–2 الأيتام : أ– الذين ليس لهم دخل بعد وفاة الأب دون مصدر دخل أو عمل ولا تصرف لهم مساعدة لاحتساب دخل الأم الموظفة . ب– الأيتام الذكور فوق 18 سنة إلى 26 سنة وليس لهم عائل (وفاة الأب) أسوة بفئة البنات الأيتام.

–3 هجر أو هروب الزوج: لأسرة كويتية من أم وأبناء ليس لديهم عائل أو دخل بسبب هجر الزوج أو هروب الأب خارج البلاد لوجود أحكام قضائية علية أو لأي سبب أخر «.

مادة ثانية :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي:

نص المرسوم رقم (23) لسنة 2013 بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة في المادة (1) منه على أن يستحق المساعدة كل كويتي ليس له دخل أو له دخل يقل عن قيمة المساعدة المقررة بموجب هذا المرسوم .

وحيث إنه توجد بعض الحالات التي تعاني من ظروف قهرية تجعلها دون الحد الأدنى من مستوى المعيشة ولا يشملها قانون المساعدات وتتمثل البند الأول العجز المادي صغار حيث إن هذه الفئات لا يشملها المرسوم وإضافة فئة العجز المادي صغار لمد يد العون لهم ورفع مستواهم المعيشي، وفئة الأيتام حيث إن هناك أيتاما ليس لهم أي دخل مادي لوفاة الأب دون مصدر أو دخل أو عمل ولا تصرف لهم المساعدات لاحتساب دخل الأم الموظفة رغم أن عمل المرأة خاصة في دولة مسلمة وغنية مثل الكويت لا يكلفها مسؤولية الصرف على أبنائها لاسيما الأيتام حيث إن القانون يشمل البنات الأيتام اللاتي تجاوزن عمر الثامنة عشرة وليس لهن عائل (وفاة الأب)، إلا أن قانون المساعدات العامة لا يرعى الأيتام الذكور بتخصيص مساعدة لكل يتيم ممن تجاوز سن الثامنة عشرة أسوة بفئة البنات ولذلك جاء نص الفئة بتحديد العمر من 18 سنة إلى عمر 26 سنة ليساوي الذكور الأيتام بالبنات الأيتام، وإضافة فئة هروب الزوج وهجر اسرته لأن الزوج أو الأب هو العائل للأسرة ومصدر الدخل المالي وفي حاله هروبه أو هجرة للأسرة بأي سبب من الأسباب تفتقد الأسرة الدخل المالي ولذلك وضعنا هذه الفئة لتوفير مستوى معيشي وحياه كريمة لجميع أفراد الأسرة بعد غياب العائل وهو (الأب أو الزوج)

فارس العتيبي

القطان يقترح مزايا وظيفية ومالية للعاملين في الجهات غير الحكومية

أعلن النائب د.علي القطان عن تقديمه اقتراحا بقانون بإضافة مادة (5 مكرر) من القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، تتضمن مزايا وظيفية ومالية للعمالة الوطنية التي تتلقى دعم العمالة.ونص الاقتراح على ما يلي:

مادة (1): تضاف مادة (5 مكرراً) من القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها في الجهات غير الحكومية وتعديلاته، تتضمن منح بعض المزايا للعمالة الوطنية التي تتلقى دعم العمالة، على الوجه الآتي :

(مادة 5 مكرر): "يستحق العامل الكويتي الذي يحصل على دعم عمالة، عن طريق الهيئة العامة للقوى العاملة (برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة)، المزايا الآتية :

1 – الحق في الحصول على إجازة دراسية لاستكمال تعليمه داخل الكويت وحتى الحصول على الثانوية العامة بمرور عامين متصلين في عمله بالمنشأة التي يعمل بها من دون راتب مع استمرار البدل النقدي الموازي للعاطلين عن العمل واستمرار منح العلاوة الاجتماعية، مع ضمان إعادته للمنشأة وما يترتب عليه من تعديل للمزايا الوظيفية من جهة عمله وتعديل مسماه الوظيفي بموجب الشهادة المدرسية التي حصل عليها، بنفس آلية ديوان الخدمة المدنية للعاملين بالجهات الحكومية، شريطة أن يكون بين برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والأجهزة المعنية في الدولة وبين المنشأة الخاصة اتفاق على سبل الدعم وبشرط أن تكون المدة التي سيقضيها الموظف في الدراسة هي المدة نفسها التي سيقضيها في المنشأة بعد التخرج.

2 – الحق في الحصول على إجازة دراسية لاستكمال التعليم في مستوى الدبلوم أو البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه بعد الموافقة له بالحصول على منحة بالابتعاث الداخلي بمرور ثلاث سنوات متصلة في عمله بالمنشأة التي يعمل بها من دون راتب مع استمرار البدل النقدي الموازي للعاطلين عن العمل واستمرار منح العلاوة الاجتماعية، مع ضمان إعادته للمنشأة وما يترتب عليه من تعديل للمزايا الوظيفية من جهة عمله وتعديل مسماه الوظيفي بموجب الشهادة الأكاديمية التي حصل عليها، بنفس آلية ديوان الخدمة المدنية للعاملين بالجهات الحكومية، شريطة أن يكون بين برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والأجهزة المعنية في الدولة وبين المنشأة الخاصة اتفاق على سبل الدعم وبشرط أن تكون المدة التي سيقضيها الموظف في الخارج هي نفس المدة التي سيقضيها في المنشأة بعد التخرج.

3 – إقرار بدل تسريح من العمل يعادل (60 %) من الراتب الأساسي المحتسب بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لمدة سنة واحدة أو لحين الحصول على وظيفة أخرى أيهما أقرب.

4 – رفع حد سقف المعاش التقاعدي الأساسي للتأمينات في القطاع الخاص حتى 3 آلاف دينار.

5 – يتحمل رب العمل بالقطاع الخاص مبالغ استقطاعات الاشتراك بمؤسسة التأمينات الاجتماعية كاملة، من دون خصم أي نسبة من مكافأة نهاية الخدمة أو المرتب الشهري الخاص للعامل الكويتي الحاصل على دعم العمالة حين التقاعد لأي سبب.

6 – استقطاعات التأمينات لا تشمل قيمة دعم العمالة بأي حال من الأحوال.

7 – تطبيق القواعد المعمول بها في القطاع الحكومي بالنسبة للتقاعد الطبي فيما يتعلق بنسبة العجز التي يشترط حالياً أن تكون نسبة عجز كلي ودائم بنسبة (100%).

8 – إلزام رب العمل بإخطار برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بصورة من قرار فصل العامل مع بيان أسباب الفصل.

9 – تطبيق نظام التأمين الصحي على العاملين بالقطاع الخاص على أن تتحملها وزارة الصحة في نظام التأمين الصحي (عافية).

10 – تخفيض القسط الشهري (للقرض الإسكاني) للعاملين بالقطاع الخاص، على أن تعادل بنسبة نصف النسبة المخصصة للموظف في القطاع الحكومي.

11 – يحق للموظف الكويتي العامل في القطاع الخاص التقاعد قبل مدد التقاعد المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية بثلاث سنوات من سنوات الخدمة بالقطاع الخاص كمدة يجوز له التقاعد خلالها.

12 – العمل على زيادة دعم العمالة وفق جدول تراعى فيه سنوات الخدمة والخبرة.

13 – يحق للعامل الكويتي بالقطاع الخاص الاقتراض بغض النظر عن كون المنشأة الخاصة مدرجة بالبورصة أو بسوق الأوراق المالية أم لا، وبنفس الشروط المدرجة للعاملين بالجهات الحكومية.

مادة (2): يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره بالجريدة الرسمية، ويلغى أي قرار أو لائحة أو قانون يعارض بنود هذا القانون.

مادة (3): على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون.

ونصت المذكرة الايضاحية على ما يلي:

بعد مرور ما يزيد على 18 عاما من تطبيق القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية، مازلنا نلاحظ عدد الذين انتقلوا من القطاع الخاص للحكومة أعدادهم كبيرة بسبب الكوادر والمزايا المالية التي تم إقرارها للموظفين الكويتيين في القطاع الحكومي.

ورغم أن التوجه في مسار مخرجات التعليم تتجه للقطاع الخاص بنسبة مرتفعة ولكن الكوادر في القطاع الحكومي ضيعت جهد البرنامج في سنوات لذا كان من الواجب التدخل الفوري لتشجيع القطاع الخاص عبر زيادة أوجه الدعم والمزايا لجذب وتحفيز الراغبين بالعمل في القطاع الخاص وطمأنتهم بأن ما يتمتعون به من مزايا وظيفية لن تقل عن الموظفين العاملين بالقطاع الحكومي.

وبموجب التعديل بهذا القانون بإضافة مادة على قانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية بإقرار الزيادات التي يطمح إليها الراغبين بالعمل في القطاع الخاص دون أن تمس في تضخم الميزانية على الدولة كما يعتقد البعض. وذلك لأن عدد الذين انتقلوا من القطاع الخاص للحكومة في الفترة منذ إقرار القانون وحتى الآن كلفت الدولة بميزانية ضخمة ولو استمر المنتقلين من القطاع الخاص للقطاع الحكومي فسوف يتسبب بزيادة الأعباء المالية على الدولة بما يزيد على 3 أضعاف، بخلاف ما لو كانوا يعملون في القطاع الخاص.

فمهما أنفقنا على دعم المواطنين العاملين في القطاع الخاص فهو في كل الأحوال أوفر للدولة من توظيفهم في القطاع الحكومي ومن هنا برز الاتجاه لإقرار الزيادات المالية والمزايا التي سوف يشعر المواطنين في القطاع الخاص أن هناك عدالة بينهم وبين العاملين بالقطاع الحكومي.

و أبرز ما يحققه هذا القانون بإضافة المادة (5 مكرر) هو نتائج الزيادات المالية للعاملين التي سوف تساعد على وقف سريع للهجرة العكسية من القطاع الخاص للقطاع الحكومي وستساهم في توجيه مخرجات التعليم للقطاع الخاص بالإضافة إلى تشجيع العاملين في القطاع الحكومي للتوجه القطاع الخاص فعلياً وليس نظرياً.

كما سوف يحقق تطبيق هذا القانون زيادة نسبة عدد الكويتيين العاملين في القطاع الخاص بعد أن كان القطاع الحكومي يحظى بنسبة تزيد عن 75 % والذي كان يعكس هيكلية خاطئة وإشكالية كبيرة تفتقر للتوازن حيث ان القطاع الخاص أكبر من القطاع الحكومي الذي لا تتجاوز قطاعاته الـ28 جهة.

بينما يتكون القطاع الخاص من مئات الآلاف من الرخص التجارية والمؤسسات الكبيرة منها والصغيرة ولدينا بعض الجهات في القطاع الخاص مثل البنوك والاستثمار والتأمين والمدارس الخاصة ميزانيتهم أكبر وأقوى من بعض القطاعات الحكومية.

بالتالي فإن القطاع الخاص الكويتي قوي ومتين ولكن مع ظهور وتأسيس برنامج إعادة الهيكلة بدأ في تشجيع وتوجيه العمالة نحو القطاع الخاص من خلال عدد من الآليات أهمها قرار تحديد نسب العمالة الوطنية وهو قرار يصدر من مجلس وزراء كل عامين ويفرض على كل الشركات والمؤسسات غير الحكومية نسبة عمالة وطنية محددة وهناك عقوبات رادعة لكل من لا يلتزم بهذا القرار.

ومن بين القرارات التي كان يعزف بسببها المواطنين الشباب عن العمل بالقطاع الخاص قرار مجلس الوزراء الذي يمنع الجمع بين الدراسة والوظيفة إلا لمن تجاوز عمره الـ25 عاما، وقبل عام 2008 كان يسمح بالجمع بين الدراسة والوظيفة حتى أوقفه قرار مجلس وزراء لثبوت أن أغلب الطلاب لا يستطيعون تحقيق معادلة الجمع بين الدراسة والوظيفة.

وبموجب هذا القانون سوف يتم تعديل هذا القرار ليصبح قانون ملزم يسمح بابتعاث للعاملين بالقطاع الخاص لاستكمال دراستهم في المراحل المختلفة سواء الثانوية أو الدبلوم أو بكالوريوس وهذا القانون سيكون بمنزلة حافز كبير للعمالة الكويتية لاستكمال دراستهم بالإضافة إلى أنه سيلغي قرار عدم الجمع.

وبموجب هذا القانون فقد تضمنت المادة الأولى منه الذي جاء بالتعديل على القانون رقم 19 لسنة 2000 في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات الحكومية بإضافة مادة (5 مكرر) تتضمن بنود يُمنح من خلالها للمواطنين العاملين بالقطاع الخاص الذين يتلقون دعم العمالة على مزايا وظيفية ومالية تشمل على ما يلي:

–1 الحق في الحصول على إجازة دراسية لاستكمال تعليمه داخل الكويت وحتى الحصول على الثانوية العامة بمرور عامين متصلين في عمله بالمنشأة التي يعمل بها بدون راتب مع استمرار البدل النقدي الموازي للعاطلين عن العمل واستمرار منح العلاوة الاجتماعية، مع ضمان إعادته للمنشأة وما يترتب عليه من تعديل للمزايا الوظيفية من جهة عمله وتعديل مسماه الوظيفي بموجب الشهادة المدرسية التي حصل عليها، بنفس آلية ديوان الخدمة المدنية للعاملين بالجهات الحكومية، شريطة أن يكون بين برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والأجهزة المعنية في الدولة وبين المنشأة الخاصة اتفاق على سبل الدعم وبشرط أن تكون المدة التي سيقضيها الموظف في الخارج هي نفس المدة التي سيقضيها في المنشأة بعد التخرج.

2 – الحق في الحصول على إجازة دراسية لاستكمال التعليم في مستوى الدبلوم أو البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه بعد الموافقة له بالحصول على منحة بالابتعاث الداخلي بمرور ثلاث سنوات متصلة في عمله بالمنشأة التي يعمل بها من دون راتب مع استمرار البدل النقدي الموازي للعاطلين عن العمل واستمرار منح العلاوة الاجتماعية، مع ضمان إعادته للمنشأة وما يترتب عليه من تعديل للمزايا الوظيفية من جهة عمله وتعديل مسماه الوظيفي بموجب الشهادة الأكاديمية التي حصل عليها، بنفس آلية ديوان الخدمة المدنية للعاملين بالجهات الحكومية، شريطة أن يكون بين برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والأجهزة المعنية في الدولة وبين المنشأة الخاصة اتفاق على سبل الدعم وبشرط أن تكون المدة التي سيقضيها الموظف في الخارج هي المدة نفسها التي سيقضيها في المنشأة بعد التخرج.

3 – إقرار بدل تسريح من العمل يعادل (60 %) من الراتب الأساسي المحتسب بالمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لمدة سنة واحدة أو لحين الحصول على وظيفة أخرى أيهما أقرب.

–4 رفع حد سقف المعاش التقاعدي الأساسي للتأمينات في القطاع الخاص حتى 3 آلاف دينار.

5 – يتحمل رب العمل بالقطاع الخاص مبالغ استقطاعات الاشتراك بمؤسسة التأمينات الاجتماعية كاملة، من دون خصم أي نسبة من مكافأة نهاية الخدمة أو المرتب الشهري الخاص للعامل الكويتي الحاصل على دعم العمالة حين التقاعد لأي سبب.

6 – استقطاعات التأمينات لا تشمل قيمة دعم العمالة بأي حال من الأحوال.

7 – تطبيق القواعد المعمول بها في القطاع الحكومي بالنسبة للتقاعد الطبي فيما يتعلق بنسبة العجز التي يشترط حالياً أن تكون نسبة عجز كلي ودائم بنسبة (100%).

–8 إلزام رب العمل بإخطار برنامج إعادة هيكلة القوى العاملة والجهاز التنفيذي للدولة بصورة من قرار فصل العامل مع بيان أسباب الفصل.

9 – تطبيق نظام التأمين الصحي على العاملين بالقطاع الخاص على أن تتحملها وزارة الصحة في نظام التأمين الصحي (عافية).

10 – تخفيض القسط الشهري (للقرض الإسكاني) للعاملين بالقطاع الخاص، على أن تعادل بنسبة نصف النسبة المخصصة للموظف في القطاع الحكومي.

11 – يحق للموظف الكويتي العامل في القطاع الخاص التقاعد قبل مدد التقاعد المنصوص عليها في قانون التأمينات الاجتماعية بثلاث سنوات من سنوات الخدمة بالقطاع الخاص كمدة يجوز له التقاعد خلالها.

12 – العمل على زيادة دعم العمالة وفق جدول تراعى فيه سنوات الخدمة والخبرة.

13 – يحق للعامل الكويتي بالقطاع الخاص الاقتراض بغض النظر عن كون المنشأة الخاصة مدرجة بالبورصة أو بسوق الأوراق المالية أم لا، وبنفس الشروط المدرجة للعاملين بالجهات الحكومية.

د. علي القطان